

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن حلف لا يسكن دارا أو لا يساكن فلانا وهو مساكنه ولم يخرج في الحال حنث إلا أن يقيم لنقل متاعه الخ .

قوله وإن حلف لا يسكن دارا أو لا يساكن فلانا وهو مساكنه ولم يخرج في الحال : حنث إلا أن يقيم لنقل متاعه أو يخشى على نفسه الخروج فيقيم إلى أن يمكنه وإن خرج دون متاعه وتأبى امرأته الخروج معه ولا يمكنه إكراهها فيخرج وحده : فلا يحنث . هذا المذهب في ذلك كله .

قال في الفروع : فإن أقام الساكن أو المساكن حتى يمكنه الخروج بحسب العادة لا ليلا ذكره في التبصرة والشيخ - يعني : به المصنف - بنفسه وبأهله ومتاعه المقصود : لم يحنث . وجزم به في الوجيز و الهداية و المذهب و المحرر و النظم و الخلاصة و قدمه في الشرح و غيره .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقال المصنف : يحنث إن لم ينو النقلة .

وطاهر نقل ابن هانيء وغيره - وهو طاهر الواضح وغيره - لو ترك له بها شيئا : حنث .

وقيل : إن خرج بأهله فقط فسكن بموضع آخر : لم يحنث .

قال الشارح : والأولى - إن شاء الله تعالى - أنه إذا انتقل بأهله فسكن في موضع آخر : أنه لا يحنث وإن بقي متاعه في الدار الأولى لأن مسكنه حيث حل أهله به ونوى الإقامة انتهى . واختاره المصنف .

وقيل : أو خرج وحده بما يتأث به فلا يحنث اختاره القاضي .

قوله وإن حلف لا يساكن فلانا فبنيا بينهما حائطا وهما متساكنان : حنث .

هذا المذهب صححه في النظم .

وقدمه في المحرر و الفروع .

وجزم به في الشرح وقال : لا نعلم فيه خلافا .

وقيل : لا يحنث .

قال في المحرر : وإن تشاغل هو وفلان ببناء الحاجز بينهما وهما متساكنان : .

حنث .

وقيل : لا يحنث .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الرعايتين الحاوي

فائدة : لو حلف لا أساكنه في هذه الدار وهما غير متساكنين فبنيها بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما بابا لنفسه وسكناها : لم يحنث على الصحيح من المذهب .
قدمه في المغني و الشرح وصحاه .
وقدمه في الفروع .
وقيل : يحنث .
قال الشارح : ويحتمله قياس المذهب لكونه عين الدار